٤٦

باقي كتاب المظالم

Obeikandl.com

٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ فِي بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ هذا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «**الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ**». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/ ١١٧]

ذكر فيه حديث جابر في بيع الجمل وقد سلف، وفي إسناده أبو عقيل واسمه: بشير بن عقبة[(١)].

وفيه: أن للداخل في المسجد رحابه وما حواليه مناخًا لبعيره ومحبسًا له.

وفيه: جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياسًا علىٰ دخول البعير فيه.

وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها[(٢)]. قال ابن بطال: وفيه رد على الشافعي في قوله بنجاستها. قال: وهٰذا خلاف منه لدليل الحديث، ولو كانت نجسة -كما زعم- ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين أدخله فيه ورآه الشارع لم يسوغه ذلك، ولأنكره عليه، ولأمره بإخراجه من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول إذ لا يؤمن من حدوث ذلك منه،

---

(١) ورد بهامش الأصل: ثقة قاله في «الكاشف».

(٢) «المدونة» ١/ ٢١، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٢٥، وفيه أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان: هو نجس.

وعلىٰ قول الشافعي: لا يجوز إدخال البعير في المسجد؛ لنجاسة بوله وروثه، وعلىٰ مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه؛ لطهارة أبوالها وأرواثها[١].

قلت: مذهبه جواز إدخاله، فيه ولا يرد عليه ما ذكره.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٩٩.

obeikandl.com

٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ٥/١١٧]

ذكر فيه حديث حذيفة السالف في الطهارة بأحكامه.

والسباطة: الكناسة، كما قاله ابن فارس[1]، وقول من قال: إنها المزبلة يرجع إليه؛ لأن الكناسة: الزبل الذي يكنس. قال المهلب: ولا حرج علىٰ أحد على البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها، وهو كما قال، فالانتفاع بالسباطات والطرق التى لا يضر أهلها ما يحدث فيها جائز.

وفيه: التستر عند البول، واختلف هل يبعد فيه كما في الغائط؟ حكاه ابن التين. قال: واختلف في علة بوله قائمًا، فقيل: لقذارة الموضع فيخشىٰ أن تصيبه النجاسة إذا جلس، وقيل: تواضعًا ومجانبة للكبر. قلت: وقيل غير ذلك، كما أوضحته هناك. قال: وعلى الوجهين فهو يأمن أن يصل إليه؛ لأنه ليس بصفاء.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٤٨٣.

٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَـى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَىٰ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٦٥٢ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٥/١١٨]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

الشرح:

إماطة الأذىٰ وكل ما يؤذي الناس في الطريق مأجور عليه.

وفيه: أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب، وقد قال عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون -أو وستون- شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق».

وفيه: دلالة علىٰ أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق، وكلُّ ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأذىٰ عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحتقر شيئًا من أعمال البر. وفي بعض طرقه: «إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعًا فأماطه»[1]، والأصل في هٰذا كله قوله

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٥).

تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

وروى البزار بإسناد جيد، كأنه من حديث أبي هريرة: «حوسب رجل فلم يجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق»[(١)]، ولابن زنجويه من حديث إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عنه: «علىٰ كل مسلم في كل يوم صدقة»، قالوا: ومن يطيق هٰذا يا رسول الله؟ قال: «إماطتك الأذىٰ عن الطريق صدقة».

ومن حديث ابن لهيعة، عن دراج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا: «غفر الله لرجل أماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ولابن أبي شيبة من حديث عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة مرفوعًا: «أو ماط أذىٰ عن طريق فحسنته بعشر أمثالها»[(٢)].

ومن حديث أبي هلال، عن قتادة، عن أنس كانت سمرة علىٰ طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم، قال النبي ﷺ: «فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة»[(٣)].

ولأبي داود من حديث بريدة مرفوعًا: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة»، قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «النخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق» الحديث[(٤)].

---

(١) رواه أيضا هناد في «الزهد» ٢/ ٥٢٣ (١٠٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢٩٦ (٥٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٤٤ (١٠٨٣٨).

(٣) «المصنف» ٥/ ٣٠٧ (٢٦٣٣٨).

(٤) أبو داود (٥٢٤٢).

ولابن ماجه من حديث أبي برزة قلت: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل أنتفع به، قال: «اعزل الأذىٰ عن طريق المسلمين»[١].

ولابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعًا: «إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة»[٢][٣].

obeikandl.com

---

(١) ابن ماجه (٣٦١٨)، وهو في مسلم (٢٦١٨) كتاب: البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق.

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ١٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد السَّبعين، كتبه مؤلفه.

٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ

-وَهْيَ: الرَّحْبَةُ تَكُونُ من الطَّرِيقِ- ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فيترك مِنْهَا للطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ (الْميتَاء)[1] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [مسلم: ١٦١٣ - فتح: ٥/١١٨]

هٰذِه الترجمة لفظ حديث[2] رواه عبادة بن الصامت، عند عبد الله بن أحمد -فيما زاده مطولًا- عن أبي كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسىٰ بن عقبة، عن إسحاق بن يحيىٰ بن (الوليد)[3]، عنه[4].

قال أبو عمرو الشيباني: (الميتاء) أعظم الطرق، وهي التي يكثر إتيان الناس عليها. وقال ابن التين: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وفي الحديث: «الموت طريق موتاء» أي: مشاركة. والميثاء بالمثلثة: الأرض السهلة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/١١٩: زاد المستملي في روايته: (الميتاء) ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرًا بها إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولفظة: وقضىٰ في الرحبة.. إلىٰ آخره، ثم قال: قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء. وعند ابن ماجه طرف من الحديث الطويل المشار إليه.

(٣) في الأصل: طلحة، والمثبت من «المسند»، وهو إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة بن الصامت، يروي عن عبادة، ولم يدركه.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/٤٩٣ (٣٩١)، «ميزان الأعتدال» ١/٢٠٤ (٨٠٣).

(٤) «المسند» ٥/٣٢٦-٣٢٧.

ثم ساق البخاري حديث الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رسول الله ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُع. وأخرجه مسلم أيضًا، ولابن ماجه من حديث سماك، عن عكرِمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا ٱختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»[1]، وفيه أيضًا عن أنس، أخرجه ابن عدي من حديث عبَّاد بن منصور، عن أيوب السختياني، عنه: قضىٰ رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتىٰ من كل مكان.. الحديث[2].

قال المهلب: هٰذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تُجعل الطريق سبعة أذرع حتىٰ لا تضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال ومطرح ما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدًّا من الٱرتفاق من أجله لطرقهم.

قال الطبري: والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به، ومخرجه على الخصوص عندهم، ومعناه: أن كل طريق تجعل سبعة أذرع وما يبقىٰ بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه فهي المرادة بالحديث، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقىٰ لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به، فغير داخل في معنى الحديث.

وقال غيره: هٰذا الحديث في أمهات الطرق وما يكثر الٱختلاف فيه والمشي عليه، وأما ثنيات الطريق فيجوز في أفنيتها ما ٱتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع.

---

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) «الكامل» ٥/٥٤٦، وفيه: عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

وروى ابن وهب، عن ابن سمعان: أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها[١]: إن أهلها الذين هم أقرب الناس إليها يقتطعونها بالحصص علىٰ قدر ما يشرع فيها من ربعهم، فيعطىٰ صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع أو سبعة علىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ.

ونقل ابن التين عن ابن شعبان أنه إذا ٱختلف البانيان المتقابلان، وأراد أن يقرب كل واحد جداره بجدار صاحبه، جعلا للطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان.

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع، ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية، فروى ابن وهب أنه ليس له ذلك، وقال أصبغ: أكرهه، فإن ترك لم يعرض له. قال أصبغ: قد تركت فأفتىٰ فيها أشهب، قال: إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها يسيرًا لا ضرر فيه ولا بأس بذلك.

قال ابن حبيب: وقول مالك أعجب إلي؛ لأن الطريق لمنفعة الناس عامة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب ويميل الراكب وصاحب الحمل عن الطريق إلىٰ تلك الأفنية والرحاب، فيتسع فيها، فليس لأهلها تغييرها عن حالها. وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث الباب، وما وافق الحديث أولىٰ مما خالفه، ففيه الحجة البالغة، ومن معنىٰ هٰذا الباب ما ذكره ابن حبيب أن عمر قضىٰ بالأفنية لأرباب الدور؛ وتفسير هٰذا يعني: أنه قضىٰ بالانتفاع والمجالس والمرابط

---

(١) العَرْصَة: كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء. «الصحاح» ٣/ ١٠٤٤.

والمصاطب[١] وجلوس الباعة وليس بأن يحاز بالبنيان والتحظير، وقد مرَّ عُمر بِكِيرِ حَدَّادٍ في السوق، فأمر به فهدم وقال: تضيقون على الناس[٢].

وقال الطحاوي: لم نجد لهٰذا الحديث معنىٰ أولىٰ أن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا ٱختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون ٱتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقًا لمن يسلكها من الناس إلىٰ ما سواها من البلدان ولا يحدها مما كان المفتتحة عليهم أهملوا ذلك فيها فيجعلون كل طريق منها سبعة أذرع، ومثل ذلك الأرض الموات يقطعها الإمام ويجعل إليه إحياءها ووضع طريقًا بها لاجتياز الناس فيه بها إلىٰ ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع[٣].

وقال ابن التين: معنىٰ (تشاجروا): ٱختلفوا. قال: وهٰذا يصح في الطرق الواسعة التي هي ممر الناس دون طرف الدار الواحدة، وكذلك يفعل أيضًا إذا جلس في الطريق من يبيع بتركه سبع أذرع، فإن بقي أقل من سبع منع الجالس هناك. قال: وكذلك القرى التي يزرع أهلها يكون الطريق هٰذا القدر. وقال أبو عبد الملك: أرادوا البنيان في الطريق المسلوك، واصطلحوا علىٰ أقل من سبعة أذرع جاز.

---

(١) ورد بهامش الأصل: المصاطب بالصاد والسين أخرجه شيخنا مجد الدين في «القاموس». ٱنتهىٰ.

(٢) «النوادر والزيادات» ١١/ ٤٧-٥٣.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٢٨.

٣٠ - باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ. [انظر: ١٨]

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ. [٥٥١٦ - فتح: ٥/١١٩]

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمَانَ.

[٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠ - مسلم: ٥٧ - فتح: ٥/١١٩]

ثم ساق حديث شُعْبَةَ، ثنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.. الحديث، وفيه: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ». الحديث. وَعَنْ سَعِيدٍ[1]، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

---

(١) كتب فوقها بالأصل: معلق.

الشرح:

تعليق عبادة أسنده في وفود الأنصار وفي المناقب[١]، وحديث عبد الله بن يزيد من أفراده. والأخير: قال الزهري: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر أنه كان يحدثهم بهٰؤلاء عن أبي هريرة قال: وكان أبو (بكر)[٢] يلحق بهن: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف» إلىٰ آخره[٣] وعند مسلم من حديث الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، وذكر النهبة ولم يقل: «ذات شرف»[٤].

قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه الإيمان، وصح: «من ٱنتهب نهبة فليس منا»، أخرجه أبو داود من حديث جابر[٥]، وابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن الحصين[٦][٧] وصححه الترمذي من حديث أنس[٨]، ولابن حبان من حديث ثعلبة بن الحكم مرفوعًا:

---

(١) سيأتي برقمي (٣٨٩٢، ٣٨٩٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار.

(٢) في الأصل: هريرة. والصواب ما أثبتناه، هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٧٨) كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾.

(٤) رواه مسلم (٥٧/ ١٠٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي..

(٥) رواه أبو داود (٤٣٩١).

(٦) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٧٤ (٥١٧٠).

(٧) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال علي بن المديني فيما حكاه العلائي عنه في «المراسيل»: لم يسمع الحسن عن عمران. وقال صالح بن أحمد: أنكر علىٰ من يقول عن الحسن: حدثني عمران بن حصين -أي أنه لم يسمع منه- وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى ابن معين: الحسن لقي عمران بن حصين قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم، وقال بهز بن أسد: سمع منه.

(٨) الترمذي (١٦٠١)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

«إن النهبة لا تحل»[١]، ولأحمد عن زيد بن خالد: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النهبة[٢]، ولابن أبي شيبة من حديث صحابي: «ليست النهبة بأحل من الميتة»، وله من حديث (عبدالرحمن بن سمرة)[٣]: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المثلة. ومن حديث ابن أبي أوفىٰ مرفوعًا: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رءوسهم وهو مؤمن»[٤].

إذا تقرر ذلك؛ فالانتهاب الذي قام الإجماع علىٰ تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي علىٰ أموال المسلمين بالباطل، فهٰذِه النهبة لا ينتهبها مؤمن كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان؛ وعلىٰ هٰذا وقعت البيعة من حديث عبادة في قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ أن لا ننتهب) يعني: أن لا نغير على المسلمين في أموالهم.

قال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعي هٰذا الحديث فقالا: النهبة المحرمة: أن يُنتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره؛ وهو قول قتادة.

قال أبو عبيد: وهٰذا وجه الحديث علىٰ ما فسراه، وأما النهبة المكروهة: فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل، وقد ٱختلف العلماء فيما

---

(١) رواه ابن حبان ١١/ ٥٧٢-٥٧٣ (٥١٦٩) من حديث ثعلبة بن الحكم أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النهبة.

(٢) أحمد ٤/ ١١٧.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المصنف» ٥/ ٤٥٤ (٢٧٩٢٦): سمرة بن جندب، وفي ٤/ ٤٨٤ (٢٢٣٢٠): عبدالرحمن بن سلمة. بلفظ: نهىٰ عن النهبة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٨٣-٤٨٤.

ينثر علىٰ رءوس الضيفان، وفي الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازه الكوفيون[١]، وإنما كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه، ويحب أخذ غيره له، وما حكي عن الحسن من أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالنهاب في العُرسات والولائم، وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة[٢]، فليس من النهبى المحرمة، وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها: «**من شاء ٱقتطع**»[٣].

قال الشافعي: صار ملكًا للفقراء خلىٰ بينه وبينهم، وحديث معاذ: «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، فأما العرسات فلا**» فجاذبهم وجاذبوه، ضعفه البيهقي بالضعف والجهالة والانقطاع[٤].

قال الشافعي: فإن أخذ النثار[٥] آخذٌ لا تجرح شهادته؛ لأن كثيرًا يزعم أنه مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك[٦].

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٤.

(٢) «المصنف» ٤/ ٣٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٥٠.

(٤) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٨٨.

(٥) ورد بهامش الأصل: الذي في الرافعي أن التقاط المارة كذلك، الأولىٰ ما تابعه علىٰ ذلك في «الروضة» الوليمة، وليس لتفصيل نص الشافعي علىٰ أنه يكره. وقد نقله المصنف كما تراه كما نص عليه في «الأم» في آخر شهادة القاذف. ولفظه: وأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من بعده، ولا يأخذه إلا تسلية لمن حضره. وأما تفصيل قرة وكذا تفصيل مذهبنا. وقد نقل الكراهة في «الروضة» في كتاب النهابات عن السائل، عن الشافعي، ولم يحك به خلافه.

(٦) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٧٢.

وقال ابن المنذر: إنما أكرهه؛ لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء، ولم يقصد به هو وحده، وإنما قصد به الجماعة، ولا يعرف حظه من حظ غيره، فهو خلسة وسحت. قال: وحديث البدنات حجة في إجازة ما ينثر في الملاك وغيره وأبيح أخذه؛ لأن المبيح لهم ذلك قد علم آختلاف قوتهم في الأخذ، وليس في البدن التي أباحها لأصحابه معنىٰ إلا وهو موجود في النثار.

فرع: ذكر ابن قدامة: أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحكي عن داود وجوبه علىٰ من أخذ مال الغير ولو من غير حرز.

فائدة:

(النهبىٰ) و(النهبة): آسم ما نهب؛ مأخوذة من النهب كالعمرىٰ من العمر، والمنتهِب: هو الذي يأخذ الشيء عيانًا بغلبة سابقه ومبادرة لغيره.

أخرىٰ: (المثلة) بضم الميم وإسكان المثلثة، ويقال أيضًا: بفتح الميم وضم الثاء، وجمعها مثلات، وضبطه ابن التين بفتح الميم وضم الثاء،ثم قال: وضبط في بعض الكتب بالأول، قال: وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقء العين. قال ابن فارس: مثل بالقتيل: إذا جدعه[1].

فرع:

مَنْ مَثَّلَ بعبده عتق عند مالك؛ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. وقال بعض المتأخرين: يخير العبد في ذلك، وهل يعتق بنفس المثلة؟ فيه روايتان للمالكية. واختلفوا إذا مثل بعبد غيره، فنص «المدونة»: يعتق عليه[2]. وقال عبد الملك: لا يعتق عليه بخلاف عبده .

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٢٣.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٩٦.

تنبيه:

قال ابن التين: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، والحديث إنما هو مؤول في المغازي ينهب مما غنم من غير قسمة، وكذا إذا قدم إليهم طعام أكل كل واحد مما يليه ولا ينتهب. قال: وحمل بعضهم الحديث علىٰ عمومه ولم يجزه في النثار ونحوه. وقال بعضهم: إنما ذلك فيما لم يؤذن في ٱنتهابه، وإما ما أذن فيه فغير ذلك، واحتج بحديث البدنات، وهٰذا مثل تبويب البخاري النهبة بغير الإذن.

خاتمة:

قوله: («لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»)، وذكر مثله في شرب الخمر، وأكثر العلماء أن معناه ليس بمستكمل لشرائع الإيمان.

وقال البخاري: تفسيره أن ينزع عنه نور الإيمان وهو قريب من الأول. وقيل: يزول منه ٱسم البناء بالإيمان لا نفس الإيمان. وقيل: أنذره أن يزول إيمانه إذا ٱستمر علىٰ ذلك، مثل من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه. وقيل: يعتزله الإيمان عند مقارنة فعله هٰذِه الأشياء. وقيل: إن ٱرتكبها مستحِلًّا، ورواه بعضهم: «**لا يشربِ الخمر**» بكسر الباء علىٰ معنى النهي، يعني: إذا كان مؤمنًا فلا يفعل، وستأتي له تكملة في الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**». [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٥/ ١٢١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ..**» الحديث. وقد سلف في باب قتل الخنزير[1] فراجعه، وهو وعد منه بنزول عيسىٰ ﷺ.

وفيه من الفقه: كسر نصب المشركين وجميع الأوثان، وإنما قصد إلىٰ ذكر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المعتدين في شريعتهم إليه، فأخبر أن عيسىٰ سيغير ما نسبوه إليه، كما غيره هو، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك، فدل هٰذا أن عيسىٰ يأتي بتصحيح شريعة نبينا، حاكمًا بالعدل بين أهلها.

ومعنىٰ («يضع الجزية»): يتركها، فلا يقبلها كما أسلفناه هناك؛ لأنا إنما قبلناها لحاجتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسىٰ عند خروجه إلىٰ مال؛ لأنه يفيض في أيامه حتىٰ لا يقبله أحد ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده.

وأما الساعة؛ فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعديًا؛ لأن علىٰ ذلك يؤدون الجزية وإن كسره لأهل الحرب كان مشكورًا، وكذلك قتل الخنزير[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: في البيع، (...) فيكم.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٥.

٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ التِي فِيهَا الخَمْرُ وَتُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ.

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابن أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ. بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ [٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ٥/١٢١]

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١]. [٤٢٨٧، ٤٧٢٠ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ٥/١٢١]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ٥/١٢٢]

ثم ساق ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَقَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ:

«اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

ثانيها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ (صَنَمًا)[1]، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١].

ثالثها:

حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتِ ٱتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

أثر شريح ذكره وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي حصين أن رجلًا كسر طنبور رجل، فحاجَّه إلىٰ شريح، فلم يضمنه شيئًا[2].

وقال ابن التين: قضىٰ شريح في الطنبور الصحيح يكسر ويدفع لمالكه فينتفع به. وحديث سلمة هو أحد ثلاثياته.

قال البخاري: (كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأَنَسية بنصب الألف والنون). وحديث عائشة سلف. أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنىٰ له؛ لأنه إضاعة مال وما طهره الماء جاز الٱنتفاع به، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قال في القدور: «**اغسلوها**»؟

وفي الترمذي عن أبي طلحة قال: يا نبي الله ٱشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**»[3]. وفي سنده ليث بن أبي سليم.

---

(١) ورد في الهامش: نُصُبًا. [قلت: سيأتي أنها نسخة].

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٩ (٢٣٢١٤) عن وكيع، به.

(٣) الترمذي (١٢٩٣).

ولأحمد من حديث ابن عمر: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بالمدية ما كان من تلك الزقاق، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت[(١)].

وأما الزقاق، فرأىٰ مالك أن الماء لا يطهرها لما يداخلها وغاص فيها من الخمر، ورأىٰ غيره تطهيرها وغسلها بالماء؛ لأن الماء أيضًا يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر.

وفي حديث ابن مسعود من الفقه: كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا للمعصية كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط، التي لا معنىٰ لها إلا التلهي بها عن ذكر الله والشغل بها عما يحبه إلىٰ ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلىٰ خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه عليه السلام كسر الأصنام، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح -إذا غير عن الهيئة- المكروهة لكثير من منافع بني آدم، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي، وروىٰ سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها[(٢)]، وروىٰ نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت[(٣)].

قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولىٰ بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار علىٰ معنى التشديد والعقوبة علىٰ وجه الاَجتهاد، كما فعل عمر حين أحرق

---

(١) أحمد ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٧ (٢٦٤٥٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٩٤ (٧).

دار رويشد علىٰ بيع الخمر، وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة[١]، وهٰذا أصل في العقوبة في المال إذا رأىٰ ذلك.

قلت: أصحابنا ٱدعوا نسخه. وهتكه عليه السلام الستر الذي فيه الصور دليل علىٰ إفساد الصور وآلات الملاهي. وقال ابن المنذر: في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهي عنه، فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرًا أو قطعًا، فيجوز بيعها والشراء بها.

وقوله في القدور: «**اكسروها**» أراد به التغليظ علىٰ أصحاب المنكر؛ ليكون حسمًا للمراد، وكذا خرق الزقاق، كما نبه عليه ابن الجوزي، فأما إذا قبلوا قول الحق فاللين أولىٰ بهم؛ ولهٰذا لما رأى ٱستجابتهم لمراده أجاز الغسل، ثم قال: فإن قلت: قد نهىٰ عن إضاعة المال[٢]. فالجواب: أن إضاعة الشيء الخاص للمصلحة العامة حسن كتحريق مال الغال وشبهه وهٰذا علىٰ قول من لم يدع نسخه.

تنبيهات:

أحدها: (الدنان) جمع دن ككلب وكلاب، وكذلك (الزقاق) جمع زق. قال أبو عبد الملك: يغسل الفخار كما في الحديث، وكذا أواني المجوس التي يطبخون فيها الميتة، وأما الزقاق فتشق؛ لأنها تشرب.

ثانيها: أمر بإراقة لحم الحمر؛ ليكون أبلغ في التحريم، وقد كانت

---

(١) سلف برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧) كتاب: بزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

تؤكل قبل ذلك واختلف في علة تحريمها، وسيأتي في بابه. وقوله: (ألا نهريقها؟) وفي نسخة: نهرقها. وصوب ابن التين الأولىٰ.

ثالثها: قوله: («صنمًا») وفي نسخة: «نصبًا» -بضم النون والصاد- جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب ويذبح عنده، وليس ببيّن أن يكون جمعًا؛ لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفردًا، تقول: عندي ستون ثوبًا ونحو ذلك، ولا تقول أثوابًا. قال ابن التين: كذا ضبط في رواية أبي الحسن، وقد قيل: نُصُب ونُصَب ونُصِبَ بمعنىٰ واحد؛ فعلىٰ هٰذا يكون جمعًا لا مفردًا.

رابعها: طعنه في الأنصاب إعلام بأنها لا تدفع عن نفسها، فكيف تكون آلهة؟!

خامسها: السهوة كالصُّفة تكون بين يدي البيت. قاله الأصمعي، وقد سلف.

وقال غيره: تكون شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. وقيل: هي الطاق في وسط البيت. وقيل: هو بيت صغير سمكه مرتفع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ومعنىٰ (هتكه): شقه.والنمرقة سلفت لغاتها. وقال فيما تقدم: دخل البيت فوجد نمرقة فيها تصاوير فمنع من ٱتخاذها[1]، فيحتمل هٰذا أن يكون بعد إذنه: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»[2]، وإن كان الستر ثوبًا؛ لكنه هتكه لما

---

(١) سلف برقم (٢١٠٥) كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لُبْسُهُ... من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم أيضا (٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٢٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.. من حديث أبي طلحة، ورواه مسلم (٢١٠٦).

كان معلقًا، والنمارق تمتهن بالأرجل. وقيل: لما شقه خرجت الصور في القطع ولم يبق منها شيء في النمرقتين. وقال الداودي: الذي يحتمل أن تكون التماثيل من الشجرة ونحوها، فكرهها وقطع منها نمرقتين يريد أنها لم تكن صورة ممنوعة مما فيه روح، وهٰذا مذهب ابن عباس[1].

obeikandl.com

---

(١) سلف برقم (٢٢٢٥) كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير، ورواه مسلم (٢١١٠).

٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ: ابن أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [مسلم: ١٤١ - فتح: ٥/١٢٣]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وهو للأربعة من حديث سعيد بن زيد بزيادة: «**ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد**». قال الترمذي: حسن صحيح[(١)].

ولأبي داود من حديث ابن عمرو: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**»[(٢)]. وللإسماعيلي: «**من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة**».

ثم قال البخاري: رواه عن المقرئ[(٣)]؛ فقال: «**فهو شهيد**» ودحيم، وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام؛ كلهم رووه عن المقرئ، فقالوا: «**فله الجنة**» وكلهم قال: «**مظلومًا**» ولم يقله البخاري، ويشبه أن يكون نقله من حفظه، أو سمعه من المقرئ من حفظه، فجاء بالحديث علىٰ ما جرىٰ به اللفظ في هٰذا الباب، ومن جاء به علىٰ غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ أولىٰ ولاسيما فيهم مثل: دُحيم، وكذلك ما زادوه من قوله مظلومًا، فإن المعنىٰ لا يجوز إلا أن يكون كذلك. ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» عن محمد بن أحمد، عن بشر بن

---

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/١١٦، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وليس عند ابن ماجه هٰذِه الزيادة.

(٢) أبو داود (٤٧٧١).

(٣) هو عبد الله بن يزيد.

موسىٰ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ: «**من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد**»، كما رواه البخاري بزيادة: «**مظلومًا**».

إذا تقرر ذلك؛ فـ(دون) في الأصل ظرف مكان بمعنىٰ: أسفل، وتحت نقيض فوق، وقد ٱستعملت في هٰذا الحديث بمعنىٰ: لأجل السببية وهو مجاز وتوسع، ووجهه: أن الذي يقاتل علىٰ ماله إنما جعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه.

والشهيد سمي بذلك؛ لأنه حيّ؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة؛ ولأن الرب وملائكته يشهدون له بالجنة فشهيد مشهود له أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، وغير ذلك مما أوضحته في كتاب «لغات المنهاج».

قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين[1]، وإنما أدخل هٰذا الحديث في هٰذِه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله، فإذا كان شهيدًا إذا قُتِل في ذلك، كان إذا قتل من أراده في مدافعته له عن نفسه لا دية فيه عليه ولا قود.

قال المهلب: وكذلك كل من قاتل علىٰ ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين، فهو كمن قاتل دون نفسه وماله، فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس، فأمره إلىٰ الله، والله تعالىٰ (يقدره)[2] ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهٰذا الحديث.

---

(١) الترمذي (١٤١٩).

(٢) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٧: (يعذره).

واختلفت أقوال أهل العلم في الباب:

قال ابن المنذر: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم[١]، وقد أخذ ابن عمر لصًّا في داره فأصلت عليه السيف. قال سالم: فلولا أنا لضربه به[٢].

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وروينا هٰذا المعنىٰ عن غير واحد من المتقدمين، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص. قال: تناشدونهم الله، فإن أبوا وإلا قوتلوا[٣].

وعن الثوري وابن المبارك قال: تقاتلونهم ولو علىٰ دانق. وقد سلف عن ابن المبارك علىٰ درهمين، ونقله الثوري عن جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام. وحكاه ابن التين عن مالك، وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع مع اللصوص فلا يعطيهم شيئًا.

وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلًا، وأما موليًا فلا. وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل علىٰ رجل ليلًا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار، فأتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه.

وكان الشافعي يقول: من أريد ماله في مصر أو صحراء أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبىٰ أن يمتنع من قتله من أراده فله أن يدفع عن نفسه وعن

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٣٢٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٦ (٢٨٠٣٢).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٧١.

ماله وليس له عمد قتله، فإن أتىٰ ذلك علىٰ نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة[١].

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمًا لحديث الباب، ولم يخص وقتًا دون وقت ولا حالًا دون حال إلا السلطان، فإن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين علىٰ أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أن لا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن الشارع بالأمر بالصبر علىٰ ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة[٢]، وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي، فإنه كان يفرق بين الحال التي الناس فيها جماعة وإمام، وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام. فقال في تفسير قوله: «**فمن قتل دون ماله فهو شهيد**»: إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة وأمنت السبل وحج البيت وجوهد العدو قعد اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمعة وقتال فدخل عليه يريد دمه وماله اُقتدىٰ بمحمد بن مسلمة.

فرع:

لا يجب الدفع عندنا عن المال إذا لم يكن ذا روح، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش علىٰ نفسه لحرمته، ويجب عن البُضع بشرطه، وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم على الأصح.

---

(١) «الأم» ٦/ ٢٦-٢٧.

(٢) «الإشراف» ٢/ ٣٢٥.

فرع:

لو أراد ٱستهلاك القوم قوتلوا جزمًا كالمحاربين إن قدر عليهم قبل التوبة، وإلا أُقيد منهم (وبيعوا)[١] بالأموال وأخذ منهم صداق من (وطئوه)[٢] أمة كانت أو حرة عند مالك مع الحد. وقال غيره: لا يجتمع الحد والصداق، وهو قول أبي حنيفة وإذا ٱنهزم اللصوص فاختلف في ٱتباعهم.

obeikandl.com

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ف): يبعثوا.

(٢) كذا في (ف)، وفي الأصل: ظتوه.

٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [٥٢٢٥ - فتح: ٥/ ١٢٤]

وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر فيه حديث أنس أنه عليه السلام كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث من أفراده، وفي رواية للترمذي: أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال عليه السلام: «**طعام بطعام وإناء بإناء**»، ثم قال: حسن صحيح[(١)]، وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث عائشة: أن المرسلة صفية[(٢)]، وهو أحد الأقوال في

---

(١) الترمذي (١٣٥٩).

(٢) أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي ٧/ ٧١، وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٢٠٢: وفي إسناده أفلت بن خليفة بن حسان، أبو حسان، ويقال: فليت العامري. قال الإمام =

ذلك. وقيل: زينب بنت جحش، وأنه كان جفنة من حيس. ذكره في «المحلىٰ»[(١)]. وقيل: أم سلمة حكاهما المحب الطبري في «أحكامه»، وحكى الثاني المنذري[(٢)].

وللترمذي من حديث سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس ٱستعار النبي ﷺ قصعة فضاعت فضمنها لهم، ثم قال: حديث غير محفوظ[(٣)].

وقال أبو حاتم الرازي في «علله»: حديث باطل ليس فيه ٱستعارة، وهم فيه سويد[(٤)]، وفي «علله» سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس: كان عليه السلام في بيت عائشة ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصعة فكسرتها عائشة، فقضىٰ عليه السلام: «من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله»، فقال أبو زرعة: هٰذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أنه عليه السلام وهو الصحيح[(٥)]. ولم يقض، أي: فيه بشيء.

قلت: فالحاصل في المرسلة أربعة أقوال والكاسرة عائشة.

واختلف العلماء فيمن ٱستهلك عروضًا أو حيوانًا؛ فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة -كما قاله ابن بطال- إلىٰ أن عليه مثل ما ٱستهلك.

= أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال. «معالم السنن» ٣/ ١٥١.

(١) «المحلىٰ» ٨/ ١٤١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢٠١.

(٣) الترمذي (١٣٦٠).

(٤) «علل الحديث» ١/ ٤٠٧ (١٤١٢).

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٤٦ (١٤٠٠).

قالوا: ولا يقضىٰ بالقيمة إلا عند عدم المثل، واحتجوا بحديث الباب، ألا ترىٰ أنه عليه السلام ضمن القصعة بقصعة، وذهب مالك إلىٰ أن من ٱستهلك شيئًا من العروض أو الحيوان، فعليه قيمته يوم ٱستهلاكه والقيمة أعدل في ذلك، واحتج بأنه عليه السلام قضىٰ فيمن أعتق شركًا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصته من عبد مثله، لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه في الخلقة. والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقسمة العدل في الصنعة مثل. وقد ناقض العراقيون في قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقالوا: القيمة مثل في هٰذا الموضع، واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن ٱستهلك ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلًا أو موزونًا أن عليه مثل ما ٱستهلك في صفته ووزنه وكيله. قال مالك: وفرق بين الذهب والفضة والطعام وبين الحيوان والعروض العمل المعمول عليه[1]. قال ابن المنذر: ولا أعلم في هٰذِه المسألة خلافًا[2].

وقال ابن التين: ٱحتج بهٰذا الحديث من قال: يقضي في العروض بالأمثال. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك، وعنه كل ما صنعه الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط والصناعة ونحو ذلك، وكل ما كان من صنع الله كالعبد والدابة، ففيه القيمة والمشهور من مذهبه أن كل ما ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة، وما كان مكيلًا أو موزونًا فيقضىٰ بمثله.

---

(١) «الموطأ» ص٤٥٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٩-٦١٠، «الإشراف» ٣/ ٣٣٦.

والجواب عن حديث الباب أن البيت الذي كان فيه سيدنا رسول الله ﷺ بيته والظاهر أن ما فيه له، وكذا بيت المُهْدِية، أي: لا علىٰ وجه الغرامة، ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن فيه حجة إذا ٱتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بهما، وإنما يجب ما قلناه عن القيمة إذا أباه أحدهما، ويحتمل أن يكون عليه السلام رأىٰ ذلك سدادًا بينهما فرضيتاه، فالحديث لا يتناول موضع الخلاف، ويحتمل أن يكون أخذ القصعة من بيتها عقوبة، والعقوبة بالأموال كانت مشروعة. وزعم المنذري أن ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام ليس لهما مثل معلوم، وقد أسلفنا هٰذا.

ومن تعدىٰ علىٰ قصعة فكسرها أو ثوبًا فقطعه، فإن كان يسيرًا أصلحه وغرم ما بين قيمته صحيحًا ومَرْفُوًّا. وإن كان كبيرًا، فاختلف قول مالك؛ فقال مرة: يغرم ما نقصه مثل الأول. وقال أخرىٰ: هو مخير بين أن يضمنه جميع قيمته أو ما نقصت قيمته، ولم يختلف قول مالك إذا أراد ربُّه أخذَه وما نقص له أن ذلك له. وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: إن قدر علىٰ غرامة قيمته، فليس له أخذه وما نقصه.

تنبيهات:

أحدها: لما ٱستدل ابن حزم بحديث القصعة، قال: هٰذا قضاء بالمثل لا بالدراهم، قال: وقد روي عن عثمان بن عفان وابن مسعود أنهما قضيا فيمن ٱستهلك فصلانًا بفصلان مثلها[1]، وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد، وفي العصفور العصفور.

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ١٤١.

ثانيها: إن قلت: فهلا أدبها ولو بالكلام، فالجواب: لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلىٰ بيتها أذاها والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد علىٰ أن قال: «**غارت أمكم**» وجمع الطعام بيده، وقال: «**قصعة بقصعة**» وأما «**طعام بطعام**» فلم يغرم الطعام؛ لأنه كان مهدىٰ فإتلافه قبول له أو في حكمه، وتؤيده رواية أبي داود عن عائشة قالت: ما رأيت صانع طعام مثل صفية، وأنها صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به فأخذتني أَفْكَلٌ -تعني: رعدة- فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**»[(١)]، وفي إسناده أفلت بن خليفة[(٢)] صدوق.

ثالثها: عند الحنفية إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتىٰ زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الأنتفاع بها حتىٰ يؤدي بدلها[(٣)].

رابعها: (القصعة) بفتح القاف وسكون الصاد: إناء من عود. قال ابن سيده: هي صحفة تشبع عشرة، جمعها: قصاع، وقصع[(٤)]، وكان بعض شيوخنا يقول: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

---

(١) أبو داود (٣٥٦٨)، وقد سبق.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الخطابي في حديث ذكره لأفلت: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعف جماعة هٰذا الحديث وقالوا: أفلت مجهول. قال الإمام أحمد: لا أرىٰ بأفلت بأسًا. وقال الدارقطني: كوفي صالح... من كلام النووي في «شرح المهذب».

(٣) «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ١٨١.

(٤) «المحكم» ١/ ٨٢.

٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ [وُجُوهَ] المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٥/١٢٦]

ذكر فيه حديث جريج بطوله، وقد سبق، وإلىٰ تبويب البخاري نحا الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور، فقالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطًا، فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة، واقتضىٰ بحث المتأخرين من الشافعية أن الجدار متقوم وأنه يضمن بالمثل ونقله النووي في «فتاويه» عن النص[1]، واختلف قول مالك في ذلك، والأشبه بالحديث الإعادة.

و(المومسات) الزواني. وفيه: أن الطفل يدعىٰ غلامًا وهو أحد من تكلم في المهد، كما سلف. وقيل: إنه أجاب في بطن أمه[2].

---

(١) «فتاوى الإمام النووي» ص٩٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: ويدل له ما رواه أحمد في «المسند» من حديث أبي هريرة وفيه: «فجعلوا يطوفون بهما في الناس وجعل إصبعه علىٰ بطنها، فقال: أي فلان، من أبوك؟ قال: أبي فلان راعي الضأن...» الحديث.

وفيه: المطالبة كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما ٱدعته المرأة عليه.

وفيه: ٱستنقاذ الرب جل جلاله لصالح عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية فيريهم الله إياها، فإن كانت عرضت في الإسلام، فكرامة يكرمه الله بها وسبب يسببه لا بخرق عادة ولا قلب عين. قال ابن بطال: وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم، ولا نبي بعد نبينا فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقًا للعادة ولا قلبًا لعين، وإنما يكون كرامة لأوليائه، مثل دعوة مجابة، ورؤيا صالحة، وبركة ظاهرة، وفضل بيِّن، وتوفيق من الله إلى الإبراء مما ٱتهم به الصالحون وامتحن به المتقون، وفي دعاء أمه عليه وهو في الصلاة، دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان في حال ضجر وحرج ولم يكن علىٰ صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن ٱمتحن مع المرأة التي كذبت عليه، إلا أنه تعالى ٱستنقذه بمراعاته لأمر ربه فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب (للإنسان)[1] أن يراعي أمر ربه تعالىٰ ودينه ويقدمه علىٰ أمور دنياه فتحمد عاقبته[2].

وقوله: (**«فتوضأ وصلىٰ»**) فيه دلالة أن الوضوء كان لغير هٰذِه الأمة، وأن هٰذِه الأمة خصت بالغرة والتحجيل خلافًا لمن خصها بأصل الوضوء، وقد جاء في حديث سارة حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها توضأت وصلت حتىٰ غط الكافر وركض برجله[3]، كما سيأتي في الإكراه، وقد روي أنه لما توضأ ثلاثًا ثلاثًا. قال: «**هٰذا**

---

(١) في الأصل: الإنسان.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٦١١-٦١٢.

(٣) سلف برقم (**٢٢١٧**) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك.. من حديث أبي هريرة.

وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[1]، فثبت بهٰذا كله أن الوضوء مشروع قبل هٰذِه الأمة.

obeikandl.com

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب، بلفظ: «ووضوء المرسلين من قبلي». وضعَّف البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ١/ ٦٢.